

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٦٩

تعيين مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، والقرارات المعدلة له .

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد العزيز محمد غيث مديرًا عاماً من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٤٨٩ (١٩ أبريل سنة ١٩٩٩)

حال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٦٩

تعيين مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، والقرارات المعدلة له .

القائمة «ب»

متاجات اليونان التي تصر للجمهورية العربية المتحدة خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٦٨ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩

(القيمة بالدولار الأمريكي)

تبغ	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
فصح	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
زيتون	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
زيت زيتون	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
بيربطة	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
كيربيت	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
نيلد	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
مستكة	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
متواعات	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

\* تشمل تبع بيري بحد أقصى لما قيمته ٢ مليون دولار .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٦٨  
الصادر بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على البروتوكول  
الإضافي رقم (٨) الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
وحكومة المملكة اليونانية في القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٨ والكتب  
المتبادلة الملحق به

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الإضافي رقم (٨)  
الموقـود بين حـكـومـةـ الجـمهـوريـةـ العـربيـةـ الـمـتـحـدةـ وـ حـكـومـةـ المـلـكـةـ اليـونـانـةـ  
فـيـ القـاهـرـةـ بـتـارـيـخـ ١٩ـ٦ـ٨ـ/ـ٢ـ/ـ١ـ٨ـ وـ اـنـكـتبـ المـتـبـادـلـةـ الـمـلـحـقـ بـهـ ،ـ وـ يـعـمـلـ  
بـهـ اعتـبارـاـ مـنـ ١٩ـ٦ـ٨ـ/ـ٢ـ/ـ١ـ٨ـ

تم إبرامه في ٢٨ شعبان سنة ١٤٨٨ (١٩ نوفمبر ١٩٦٨ )

محمود رياض